

وعلى البيانات التي أرسلت من طرف مسيري شبكات توزيع الكهرباء لأغراض احتساب التعريفة ؛

وعلى رأي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بتاريخ 10 يناير 2025 المتعلق بمنهجية تحديد تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط ؛

وعلى رأي وزارة الداخلية بتاريخ 24 يناير 2025 ورأي مسيري شبكات توزيع الكهرباء المعنيين، المتعلق بمنهجية تحديد تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط ؛

وعلى مراسلي الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بتاريخ 12 فبراير 2025، التي طلب من خلالها رأي مسيري شبكات توزيع الكهرباء بخصوص مشروع القرار المتعلق بتعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط ؛

وعلى رأي وزارة الداخلية بتاريخ 13 فبراير 2025، الحامل لرأي مسيري شبكات توزيع الكهرباء المعنيين، المتعلق بمشروع قرار تحديد تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط ؛

وعلى رأي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بتاريخ 17 فبراير 2025، المتعلق بمشروع قرار تحديد تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط،

تقرر ما يلي :

## تعريف ومجالات التطبيق

### المادة الأولى

تطبق على هذا القرار، تعاريف المادة الأولى من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء كما تم تغييره وتتميمه وكذا تلك المتضمنة في منهجية تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط التي تم اعتمادها ونشرها من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء على موقعها الإلكتروني.

### المادة 2

إضافة إلى ذلك، تعتمد التعاريف التالية :

- «نموذج ضبط التعريفة» : تعريف وتطبيق القواعد والمبادئ المتعلقة بتعريفة معقولة تستند على معايير الشفافية وعدم التمييز والتناسب والسببية ؛

- «مؤشر سعر الاستهلاك للفترة IPC<sub>n</sub>» : يشير إلى مؤشر أسعار الاستهلاك وهو أداة لقياس التضخم للسنة n ؛

- «تعريفة T<sub>n</sub>» : التعريفة الخاصة بسنة 2026 والتي تبدأ في فاتح مارس 2026 وتنتهي في 28 فبراير 2027 ؛

قرار للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02.25 صادر في 20 من شعبان 1446 (19 فبراير 2025) يتعلق بتحديد تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

### الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء،

بناء على القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 82.21 المتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.21 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) ؛

وعلى القانون رقم 83.21 المتعلق بالشركات الجهوية متعددة الخدمات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.53 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1444 (12 يوليو 2023) ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02.24 الصادر في 24 من رجب 1445 (5 فبراير 2024) المتعلق بتحديد تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ؛

وعلى استنتاجات التشاور الذي تم إنجازه مع جميع الأطراف المتدخلة، بما في ذلك مسيري شبكات توزيع الكهرباء ؛

وعلى نتائج الاستشارة العمومية حول مشروع منهجية تحديد تعريفة استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، التي جرت بين 6 و17 يناير 2025 ؛

وتهم المداخل غير التعريفية (RNF)، الخدمات المقدمة للأطراف الأخرى عن طريق نشاط التوزيع مثل أي خدمات يتم دفع فواتيرها مباشرة للمستخدمين، سواء كانت حصرية (الربط، تغيير العدادات، التدخلات الفنية، ...) أو غير حصرية (صيانة المنشآت الخاصة، ...).

3 - تتألف النفقات الرأسمالية المصرح بها (CPA) من مخصصات الاستخدامات المحسوبة حسب النظام الخطي على مدى العمر الاقتصادي للمنشآت من جهة، ومن جهة أخرى، العائد المالي الذي يعتمد على القيمة التاريخية للمنشآت مخصصا منها الاستخدامات. يتم تطبيق معدل العائد على أساس تكلفة رأس المال المتوسطة المرجحة (CMPC) أو ما يعرف بالإنجليزية (WACC) كما تحدده الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

4 - تشمل النفقات الصافية للتشغيل (CNE) النفقات المتعلقة أساسا بالمشتريات وبالعاملين وبالضرائب، وتستبعد المصاريف المتعلقة بالأنشطة التي تولد المداخل غير التعريفية (RNF)، كما هو موضح أعلاه، من نطاق المصاريف المعتمدة.

5 - تطبيقا للمنهجية التعريفية المعتمدة، ووفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يتم تضمين جميع تكاليف تعزيز شبكة توزيع الكهرباء ذات الجهد المتوسط ضمن تكاليف الربط التي يتحملها المستغل. وبناء على ذلك، لا تغطي تعريفية استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) التكاليف المتعلقة بربط المنشآت بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط (MT).

### جدول التعريفية خلال الفترة بين 2025 و2027

#### المادة 6

لا تتضمن التعريفية أدناه الرسوم القابلة للتطبيق. يتم دفع التعريفية، بالنسبة لكل منشأة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار.

تحدد تعريفية استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) في مبلغ 5,92 سنتيم للكيلو واط ساعة. وتطبق التعريفية ابتداء من فاتح مارس 2025.

يساوي عائد خدمات المنظومة (TSS) للجهد المتوسط العائد المطبق على منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة المرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، وفقا لقرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02.24 بتاريخ 5 فبراير 2024 المتعلق بتحديد تعريفية استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

- «TURD»: تعريفية استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط؛

- «TURT»: تعريفية استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل كما هو منصوص عليها في القرار رقم 02.24 الصادر في 5 فبراير 2024 المتعلق بتحديد تعريفية استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛

- «TSS»: عائد خدمات المنظومة كما هو منصوص عليها في القرار رقم 02.24 الصادر في 5 فبراير 2024 المتعلق بتحديد تعريفية استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛

- «الطاقة المسلمة»: هي كمية الطاقة المسحوبة من قبل مستعملي الشبكة الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط؛

- «الطاقة المحقونة»: هي عند نقطة ربط معينة، «مجموع» القوة المحقونة في هذه النقطة خلال فترة القياس المعنية؛

- «الطاقة المفقودة»: هي النتيجة المحصل عليها عند تطبيق معدل خسائر الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط على الطاقة المحقونة.

### فترة الضبط ومبدأ التعريفية

#### المادة 3

تحدد فترة الضبط من فاتح مارس 2025 إلى 28 فبراير 2027. خلال هذه الفترة، سيتم تحيين تعريفية استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القرار.

#### المادة 4

خلال فترة الضبط الأولى، تعتمد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء مبدأ التعريفية الموحدة على كامل التراب الوطني.

### نموذج الضبط

#### المادة 5

1 - في إطار المنهجية المعتمدة، تحدد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء المداخل السنوية المطلوبة لمسير شبكة توزيع الكهرباء خلال فترة الضبط. سيتم استخدام هذه المداخل لتحديد تعريفية الفترة.

2 - تتألف المداخل الإجمالية المطلوبة (RGR) من النفقات الصافية للتشغيل (CNE) والنفقات الرأسمالية المسموح بها (CPA) والمساهمة المدفوعة إلى الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء (CVA)، وتخصص منها المداخل غير التعريفية (RNF):

$$RGR = CNE + CVA + CPA - RNF$$

إن معادلة تسقيف تطور مستوى التعريف المدروسة أعلاه، تمكن من تحديد التعريف خلال فترة الضبط مع مراعاة تطور الظروف الاقتصادية، وتشكل هذه التعريف أساساً لتحديد التعريف المتعلقة بكل مشروع يطلق خلال فترة الضبط. وبعد أن تعتمد الاتفاقية هذه التعريف، تتم مراجعتها وفقاً لأحكام الفقرة 6 من المادة 8 من هذا القرار.

تعتبر كفاءات احتساب تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل (TURT) وعائد خدمات المنظومة (TSS) تلك التي تمت الإشارة إليها في قرار الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء رقم 02.24 السالف الذكر.

### كفاءات التطبيق

#### المادة 8

1 - في إطار المنهجية التعريفية المعتمدة، تطبق تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) على جميع مستعملي الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط.

يتحمل المستهلك أو المستهلك الذاتي تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) بالنسبة للجزء من الطاقة التي تستعمل الشبكة.

2 - يتم تفصيل كفاءات الخضوع لأداء تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) وكذلك التعريفات الأخرى، في الجدول أدناه، للحالات المختلفة التي تم تحديدها حسب المواقع الخاصة بالمنتج (أو المنتج الذاتي) والمستهلك (أو المستهلك الذاتي):

الحالة المعنية	خاضع ل TURD على أساس الطاقة المسلمة (نعم/لا)	خاضع ل TURT على أساس الطاقة المسلمة (نعم/لا)	خاضع ل TSS على أساس الطاقة المحقونة (نعم/لا)	معالجة الخسائر التقنية
المنتج والمستهلك مرتبطان بنفس شبكة التوزيع	نعم	لا	نعم	خسائر شبكة للتوزيع ذات الجهد المتوسط (MT)
المنتج مرتبط بشبكة النقل والمستهلك مرتبط بشبكة التوزيع	نعم	نعم	نعم	خسائر شبكة الجهد العالي والعالي جداً (THT/HT) + خسائر شبكة للتوزيع ذات الجهد المتوسط (MT)
المنتج الذاتي والمستهلك الذاتي يقعان في نفس الموقع	لا	لا	لا	لا، لا يخضع الجزء الذي يتم استهلاكه ذاتياً «في الموقع» لعائد خدمات المنظومة أو لحساب الخسائر التقنية
المنتج الذاتي والمستهلك الذاتي يقعان في مواقع مختلفة مرتبطة بنفس شبكة التوزيع	نعم	لا	نعم	خسائر شبكة للتوزيع ذات الجهد المتوسط (MT)

يتم تقييم الطاقة المرسل، التي تؤخذ بالاعتبار عند احتساب تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD)، حسب الصيغة التالية:

$$\text{الطاقة المسلمة} = \text{الطاقة المحقونة} - \text{الطاقة المفقودة}$$

يتحمل المنتجون والمنتجون الذاتيون تكاليف الخسائر التقنية، التي يتم تعويضها عينياً، بالنسبة للحصة من الطاقة التي تمر عبر الشبكة، وذلك ضمن سقف معين يتم تحديده كنسبة مئوية من حجم الطاقة المسلمة، من قبل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.

بالنسبة لهذه الفترة الأولى من الضبط التي هي موضوع هذا القرار، يتم تحديد الحد الأقصى للخسائر التقنية في الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط (MT) في نسبة 4,5%.

يتم احتساب قيمة الخسائر الحقيقية سنوياً من طرف مسير شبكة توزيع الكهرباء المعني والتي يتم إرسالها للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وفقاً لأحكام القانون رقم 48.15 السالف الذكر.

يتم احتساب الطاقة التي تؤخذ بالاعتبار لاحتساب تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط (TURD) حسب الكفاءات الواردة في الجدول التالي:

الصيغة	axE
قيمة الثابتة a (سنتيم / كيلواط ساعة)	5,92 = a
قيمة E	الطاقة المحقونة - الطاقة المفقودة
فترة الاحتساب	شهرية

بالنسبة لكفاءات تحديد الطاقة التي تؤخذ بالاعتبار لاحتساب تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل (TURT) وعائد خدمات المنظومة (TSS) فقد نص عليها القرار رقم 02.24 السالف الذكر.

### تطور جدول التعريف خلال 2026

#### المادة 7

ابتداء من فاتح مارس 2026، يتم حساب التعريف  $T_n$  حسب الصيغة التالية:

$$T_n = T_{n-1} \times (1 + IPC_n)$$

حيث:

•  $T_n$  هي تعريف سنة 2026؛

•  $T_{n-1}$  هي تعريف سنة 2025؛

•  $IPC_n$  هو متوسط نسب التضخم للسنوات الثلاث الأخيرة 2025 و 2024 و 2023 من IPC. ويحدد سقف هذا المتوسط في 5%. يقصد تحديداً بـ  $IPC_n$  المؤشر السنوي لأسعار الاستهلاك الذي تنشره المندوبية السامية للتخطيط.

حيث :

-  $TURD_n$  تعني تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط ( $TURD$ ) في سنة المراجعة :

-  $TURD_0$  تعني تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط بتاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ :

-  $TGM_n$  التعريف المقننة ( $\text{tarif réglementé}$ ) المتوسطة لتزويد الطاقة الكهربائية، المطبقة على الزبناء ذات الجهد المتوسط من طرف مسير شبكة توزيع الكهرباء ( $GRD$ ) في وقت المراجعة، يتم حسابها حسب الكيفيات أدناه :

-  $TGM_0$  التعريف المقننة المتوسطة لتوفير الطاقة الكهربائية، المطبقة على زبناء الشبكة ذات الجهد المتوسط بواسطة مسير شبكة توزيع الكهرباء ( $GRD$ ) المعني في تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ويتم احتسابها حسب الكيفيات أدناه :

$$TGM = (10 \times THTP + 21 \times THP + 17 \times THC) / 48$$

يراد بـ  $THC$  و  $THPL$  و  $THP$  التعريفات التي يفرضها مسير شبكة توزيع الكهرباء على زبناء الشبكة ذات الجهد المتوسط، حسب مختلف فترات الاستهلاك (الفترات الفارغة، الفترات الكاملة، فترات الذروة).

## المادة 9

طبقاً لأحكام المادة 58 من القانون رقم 48.15 السالف الذكر، يسري تطبيق تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط ( $TURD$ ) الواردة في هذا القرار اعتباراً من فاتح مارس 2025.

## المادة 10

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وينشر في الجريدة الرسمية. يطبق هذا القرار خلال الفترة الأولى من الضبط ابتداءً من فاتح مارس 2025 إلى 28 فبراير 2027، ما لم يتخذ مجلس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء قراراً بالتمديد.

رئيس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء :

الإمضاء : زهير الشرفي.

3 - بالنسبة للحالات التي تتضمن مواقع للمنتج (أو المنتج الذاتي) وللمستهلك (أو المستهلك الذاتي) تتواجد في شبكات توزيع مختلفة، ستدرس الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء لاحقاً كفاءات تنفيذها.

4 - تخضع لعائد خدمات المنظومة ( $TSS$ ) منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر متعددة المرتبطة بالشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، بما في ذلك تلك المخصصة للإنتاج الذاتي والتي تتطلب استعمال الشبكة لعبور الطاقة المنتجة.

بالنسبة للمنتجين (أو المنتجين الذاتيين) المرتبطين بالشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط، يتم دفع عائد خدمات المنظومة ( $TSS$ ) حسب الكيفيات التي سيتم الاتفاق عليها بين مختلف الأطراف المعنية.

5 - تخضع لأداء تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط ( $TURD$ ) الطاقة المستخدمة في تدبير الشبكة الكهربائية والخسائر التقنية اللتين يتحملهما مسير الشبكة الكهربائية للتوزيع في حدود 7% من الحجم الإجمالي السنوي للطاقة الموزعة من قبل هذا المسير وكذا الطاقة التي اقتناها المسير في حدود 40% من الطاقة الكهربائية الإجمالية المنتجة سنوياً انطلاقاً من منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة المرخصة بموجب القانون رقم 40.19 المغير والمتمم للقانون رقم 13.09 والموردة لتزويد المستهلكين موجودين بمنطقة نفوذ هذا المسير.

6 - عند توقيع اتفاقيات بين مسيري شبكات توزيع الكهرباء المعنية والمنتجين الخاصين، تعتمد تعريف استعمال الشبكات الكهربائية للتوزيع ذات الجهد المتوسط ( $TURD$ ) الجاري بها العمل في تاريخ التوقيع وتبقى سارية المفعول خلال مدة المشروع. ومع ذلك، تتم مراجعة هذه التعريفات بناءً على التطور الحاصل في التعريفات المقننة المتوسطة ( $TGM$ ) وذلك حسب المعادلة التالية :

$$TURD_n = TURD_0 \times \left( \frac{TGM_n}{TGM_0} \right)$$